عقد السلم وأثره في التنمية اقتصادياً

الدكتور/
محمد بشير محمد الخليفة
أستاذ مساعد بقسم الفقه وأصوله – كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية
جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم

مستخلص البحث

تطرق هذا البحث بعنوان ((عقد السلم وأثره في التنمية اقتصادياً)) إلي دراسة عقد السلم وأثره في التنمية الاقتصادية وتناولت فيه مفهوم عقد السلم والحكمة من مشروعيته، ومعرفة أركان وشروطه وبعض الأحكام التي تتعلق به، وأثره الاقتصادي علي المجتمعات. وتهدف الدراسة لتوضيح مدى حاجة الناس لعقد السلم في هذا العصر، وإسهامه في مجال التنمية الاقتصادية، وإمكانية أن يكون عقد السلم بديلاً عن كثير من المعاملات الربوبية، وأثره الفعال في تطوير المجتمع الإسلامي وتكافله وتآلفه وتعاون أفراده. وانتهجت الدراسة المنهج الاستقرائي والمقارن. وقد توصلت هذه الدراسة إلي جملة من النتائج أبرزها مفهوم عقد السلم وأركانه وشروطه، والوقوف على إمكانية أن عقد السلم يكون بديلاً شرعيا للمعاملات الربوية البنكية، ، وتوصلت الدراسة إلى عدة توصيات،الاهتمام بفقه المعاملات ومسائله، الوقوف على الوسائل المباحة التي تؤدي إلي التنمية الاقتصادية، محاربة المعاملات الربوية والتحذير عن مخاطرها وإيجاد البدائل لها.

Abstract

This research handles the study of " Elsalam Contact" Borrowing money nd repairing it later in the form of goods after fixed time- and it impact in the economical development. I pointed out to the conception of ELsalam contract and the knowledge of its pillars, conditions. And the Islamic rules that govern it and its economical benefits to the individual and community as whole.. The study aim to indicate clearly and to explain the need and the necessity of this sort of contracts in our

present time and its useful contribution to the economical development and the possibility to replace many of usury transactions. Inductive descriptive and comparative approaches were used0 The study has many useful results that I concluded them in the following, ELsalam contract can be lawful substitute that replace usually bank transactions and it can play an effective role in development economically and morally. Also it recommended to pay more attention and encourage. Other to study deeply the Islamic issues that given.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى أله وصحبه أجمعين.

إن الله تعالى بعث رسوله محمد صلى الله عليه وسلم بشريعة محكمة، صالحة لكل زمان ومكان أساسها التيسير ورفع الحرج، وغايتها تحقيق مصالح العباد، لأن الناس يتفاوتون من حيث الغني والفقر، ومن حيث القدرة على العمل والإنتاج، فيحتاج المؤسر للمعسر والمعسر لـ مؤسر، لقلة الخبرة والتجارب لـ مؤسر وتوفرها عند المعسر. لذا شرع الله تعالى عقد السلم قضاء لحاجة المؤسر لرفع الأرباح ورفع العوز والفاقه عن المعسر، إذ بعقد السلم يحدث التعاون والإخاء والوفاء. ولما كان لهذا البحث أثره في دراسة المباحث الفقهية، أردت أن أوضح مدى أثر عقد السلم في التنمية الاقتصادية، دراسة تطبيقية على بنك المزارع السوداني، وأكون بذلك مساهماً في عملية البحث العلمي، سائلاً المولى عز وجل التوفيق والسداد.

مشكلة البحث:

هذا البحث يحاول أن يجيب على الأسئلة الآتية:

١- هل عقد السلم في العقود الشرعية المباحة؟

٢- هل عقد السلم يمكن أن يساهم في تنمية الأفراد والمجتمعات اقتصادياً.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في أنه يبحث في جانب من جوانب المعاملات في الفقه الإسلامي، وهو عقد من العقود الشرعية، التي لها أثرها على التنمية الاقتصادية على الفرد والمجتمعات.

أهداف البحث:

١- معرفة مدى حاجة الناس لعقد السلم في هذا العصر.

٢- إسهام عقد السلم في مجال التنمية الاقتصادية.

٣- إمكانية أن يكون عقد السلم البديل الشرعي لكثير من المعاملات الربوية البنكية.

٤- الأثر الفعال في تطور المجتمع الإسلامي وتكامله وتكافله وتعاون أفراده.

منهج البحث:

لقد اتبع الباحث المنهج الاستقرائي، والمنهج المقارن. تم تقسيم البحث إلى ، أربعه مباحث ، مفهوم عقد السلم وحكمة مشروعيته، إحكام عقد السلم أركان عقد السلم وشروط صحته، أثار عقد السلم في التنمية الاقتصادية.

المبحث الأول

مفهوم السلم ومشروعيته

المطلب الأول

تعريف السلم لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف السلم لغة:

السلم لغة ، السلف وزناً ومعنى، وذلك المعنى هو بيع الآجل بالعاجل فهما مترادفان، ويشعر بهذا الترادف، قول الماوردي: ((أما السلف والسلم فهما عبارتان عن معنى واحد، فالسلف: لغة عراقية والسلم لغة حجازية))[١].

أي: أنهما لفظان يدلان على معنى واحد، وقد استعمل الحجازيون لفظاً والعراقيون لفظاً للدلالة على هذا المعنى وهذا آية الترادف قال ابن منظور: ((السلم بالتحريك – السلف، وأسلم في الشيء وسلم وأسلف بمعني واحد، والاسم السلم))[٢].

والمعني الثاني في السلف هو : (أن يعطى مالاً في سلعه إلى أجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف، وذلك منفعة للمسلف، ويقال: سلم دون الأول...)[٣].

ومما تقدم يتضح أن السلم والسلف لفظان مترادفان إلا أن السلف أعم حيث إنه مشترك بين السلم والقرض، ولهذا اشتهر هذا الباب في كتب الفقه بالسلم، لأن هذا الاسم يختص ببيع الآجل بالعاجل فقط، بينما لفظ السلف يطلق على القرض أيضاً.

ثانياً: تعريف السلم اصطلاحاً:

نجد أن الفقهاء بمختلف مذاهبهم، قد ذكروا للسلم تعريفات نقف عليها ثم نستنتج منها ما آتفق عليه هؤلاء الفقهاء وما اختلفوا فيه وذلك على النحو التالي:

(١) الحاوى الكبير: ج٥، ص ٣٨٨.
(٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي بن منظور. مصر: دار المعارف، فصل (السين باب الميم).
(٣) المرجع السابق، فصل (السين/ باب الميم).

١- مذهب الحنفية:

قال الكمال بن الهمام: البيع ينقسم إلي بيع مطلق ومقايضة وصرف وسلم، ووجه التقسيم: أن البيع أما بيع عين بثمن وهو المطلق، أو قلبه وهو السلم- وقليه هو: بيع ثمن بعين مؤجلة. لذا يمكن تعريف السلم شرعاً بأنه بيع آجل بعاجل(١).

٢- تعريف المالكية:

جاء في شرح مختصر خليل: السلم: هو بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن لأجل(٢).

فهذا التعريف يعني عندهم إلى أنه بيع فيه تعجيل الثمن وتأخير المثمن وهو تعريف يساوي تعريف الحنفيه تماماً.

٣- تعريف الشافعية:

عرف بعض علماء الشافعية السلم بأنه: عقد على موصوف فى الذمة ببدل يعطى عاجلاً(٣).

إذن فهذا التعريف كسابقيه(٤).

٤- تعريف الحنابلة:

عرف علماء الحنابلة السلم : بأنه عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس(٥).

وهذا التعريف نص على الأجل كشرط للسلم، ولم يعتد بالتقديم الحكمي حيث شرط قبض الثمن في المجلس وليس بعده بيوم أو يومين كما هو مذهب المالكية.

تحليل البيانات:

بالنظر في التعريفات السابقة نرى أنها أتفقت في أشياء واختلفت في أشياء أخرى.

(١) فتح القدير: محمد بن عبد الواحد بن الهمام: بيروت: دار الصادر، ج،٥، ص ٣٢٣.
(٢) الشرح الكبير على مختصر ابن الضياء خليل، أحمدبن محمد أحمد، الدر دير، القاهرة، دار أحياء الكتب العربية، ج، ٣ ، ص١٩٦.
(٣) التعريفات: للجرجاني: ص ١٣٣، مطبعة البابي الحلبي١٩٣٨م.
(٤) المغنى مع الشرح الكبير، ج٤، ص ٣١٢.
(٥) نفس المرجع والصفحة.

أولاً: محاور الاتفاق:

١- أن السلم عقد، وبعضها صرح بأنه عقد بيع.

٢- يجب وصف المسلّم فيه بما يرفع الجهالة عنه.

٣- أن يكون المسلم فيه مما يثبت بالذمة.

ثانياً: محاور الخلاف:

١- يرى الشافعية أن السلم يجوز حالاً ويجوز مؤجلاً، بينما يرى غيرهم أن الأجل شرط في صحته.

٢- يرى المالكية أنه يجوز تأخر قبض رأس مال السلم، بينما يرى غيرهم أنه يشترط قبضه في مجلس العقد(١).

الترجيح:

بالمقارنة بين التعريفات السابقة فان الباحث يميل إلى ترجيح تعريف الحنابلة للسلم لأنه الذي يتفق وأحكام السلم المختارة على ما سيأتي- بإذن الله- في هذا البحث، فيكون تعريفاً جامعاً مانعاً على النحو السالف إيضاحه.

المطلب الثاني

أدلة مشروعية السلم

السلم عقد جائز شرعاً يستمد مشروعيته من أدلة الأحكام الشرعية وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً: القرآن الكريم:

١/ قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وهذه الآية شاملة تدل على مشروعية البيع، وأن السلم من أنواعه فهو إذن مباح وأنه حلال.

(١) السلم والمضاربة: للدكتور زكريا الفالح القضاة: ص ٢١-٢٢.

٢/ قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلالة من الآية: أنها أباحت الدين، وحقيقة الدين عبارة عن كل معاملة يكون فيها أحد العوضين نقداً والآخر في الذمة نسيئه، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً والدين ما كان غائباً(١).

جاء في تفسير القرطبي: قال ابن عباس- رضي الله عنهما: ((هذه الآية نزلت في السلم خاصة، ومعناها أن سلم أهل المدينة كان سبب نزول هذه الآية، وهي تتناول بعمومها جميع المداينات أجماعاً))(٢).

ثانياً: السنة النبوية:

وردت عدة أحاديث تفيد مشروعيه السلم منها:

١- عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال قدم النبي صلي الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: ((من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم))(٣).

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون التمر السنة والسنتين- وربما قال السنتين والثلاث- فقال: (من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، وأجل معلوم)(٤). و في رواية أخرى قال في الأجل: (إلى أجل معلوم)(٥).

وجه الدلالة : إقرار النبي صلي في أحاديث ابن عباس رضي الله عنهما- لهؤلاء الصحابة حينما رآهم يتعاملون بهذا النوع من البيع، وأمرهم بالتقيد بهذه الشروط، وهذا مما يدل على مشروعيه السلم بإباحته وجوازه.

(١) أحكام القرآن لابن العرب، ج١، ص ٢٤٧، مطبعة عيسي البابي الحلبي، مصر.
(٢) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، القاهرة، دار الكتب، ج٣، ص٢٧٧.
(٣) صحيح البخاري، محمدين إسماعيل البخاري، ج٣، ص١١، تحقيق: إبراهيم، الابيادي، بيروت دار الكتاب العرب، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
(٤) الأم، ج٣، ص ٩٤.
(٥) المحلى، ج١٠، ص ٤٦، على بن أحمد بن سعيد بن حزم، ط: القاهرة، ١٣٨٧هـ .

٣- عن عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى، قالا: ((كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتينا من أنباط[١] الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى، قيل: أكان لهم زرع أو لم يكن؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك))[٢].

وجه الدلالة: أن بعض الصحابة كانوا يتعاملون بالسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم ذلك، وهذا إقرار منه صلي الله عليه وسلم على ذلك.

ثالثاً: الإجماع:

أجمع الصحابة وعلماء المسلمين – رضوان الله عليهم أجمعين- على جواز السلم ومشروعيته، ويستدل على هذا الإجماع بتعاملهم به من عهد النبي صلى الله عليه وسلم من غير نكير.

وقد اجمع فقهاء المسلمين على جواز السلم، وفيما يلي نذكر طائفة من أقوالهم:

١- قال الزيلعي في ثنايا كلامه عن مشروعية السلم: ((وهو مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة))[٣].

٢- وقال ابن شد- في حديثه عن السلم ومحله وشروطه: ((أجمعوا على جوازه في كل ما يكال أو يوزن لما ثبت في حديث ابن عباس المشهور...))[٤].

٣- وقال الخطيب الشربيني- أثناء كلامه عن أدلة مشروعية السلم والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما : ((نزلت في السلم))[٥].

(١) هم جيل ينزلون السواد، وسمو نبطا لاستنباطهم ما يخرج من الارضين، لسان العرب.
(٢) فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ج٤، ص ٤٣٠- ٤٣١.
(٣) تبيين الحقائق رح كنز الدقائق، عثمان على بن يحي بن يونس الزيلعي ج٤، ص ١١٠.
(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد- محمد بن احمد ابن رشد القرطبي، ط: القاهرة مكتبة الكليات الأزهرية ١٠٤٢/١٩٨٣م ج٢، ص ٢٠١.
(٥) مغني المحتاج الي معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني، بيروت: دار الفكر/ ج٢، ص ١٠٢.

المطلب الثالث

حكمة مشروعية السلم

مما لا شك فيه أن السلم كان معروفاً قبل الإسلام، وكان أهل الجاهلية يتعاملون به في تجارتهم، وإذا كانت المدينة من ميادين التجارة وفيها أسواقها، فلا ريب أن السلم كان معروفاً فيها. وقد دل على ذلك حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- الذي قال فيه : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال ((من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، الي أجل معلوم))[١]. فهذا الحديث يدل على أن السلم كان معروفاً عند أهل المدينة قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم إليها مهاجراً، وأنهم كانوا يتعاملون به، فهو من العقود التي أقرها الإسلام علي ما كانت عليه في الجاهلية، إلا أن الشارع حد حدوداً وشرع قيوداً لصحة هذا العقد بين المسلمين[٢].

ومما لاشك فيه أن الشريعة الإسلامية مبنية على تحقيق المصالح للعباد ورفع الحرج عنهم، فما من تشريع إلا وله حكمه ظاهرة أو خفية . ولمشروعية السلم حكمة ظاهرة، فإن بالناس أو بطائفة كبيرة منهم حاجة إليه، فرّب إنسان يملك المال في الحال، ولكن له حاجه إلي سلعة ما في وقت آجل، وآخر يحتاج المال في الحال وله قدرة على تسليم تلك السلعة في ذلك الوقت المؤجل[٣].

فالسلم يحصل به الارتفاق من الجانبين- البائع والمشتري- فهو مصلحه للطرفين: فالمشترى (المسلم) يحصل له على الأرتفاق بشراء المسلَم فيه (المبيع) بأقل من قيمته الحاضرة، والبائع (المسلم إليه) يحصل له الارتفاق بحصوله علي الثمن (رأس المال) الذي يريده مقدماً، لأن أرباب الزروع والثمار يحتاجون النفقة على زرعوهم

(١) سبق تخريجه،ص٣.
(٢) عقد السلم، ناصر حبيبي، رسالة، جامعة الإمام محمد بن سعود السلامية، ص٩.
(٣) السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية، زكريا محمد القضاة، عمان، دار الفكر١٩٨٤م، ص٢٩.

وثمارهم، وعلى أنفسهم وأولادهم وقد لا يجدون النفقة فجوز لهم الإسلام السلم ليرتفقوا بالحصول علي ما يريدون من الثمن(١).

وفي مجال التجارة تظهر أهمية عقد السلم بوضوح وجلاء، حيث يقوم عليه الاستيراد وجلب السلع والبضائع من شتى الأقطار ومختلف الأمصار، فيقبل كل من العاقدين برغبة، إذ المشترى يحتاج الي الاسترباح فيحصل عليه حلالاً طيباً، والبائع له حاجته في المال فيجد ما يصلح به أمره، سواء كان زارعاً أو صانعاً أو تاجراً(٢).

ولا شك أن تشريع السلم يشتمل على أسرار وحكم بالغة مبنية على أساس من التشريع الحكيم جديرة بالاعتبار، إذ فيه رفع الحرج عن الناس والترفيه عن المحتاجين حتي سمي (بيع المحاويج) تارة (وبيع المفاليس) تارة أخري، وذلك أحد الأركان التي امتاز بها الدين الإسلامي، فلا نجد أمراً من أموره، ولا تكليفاً من تكاليفه إلا وقد ارتكز على دعامته، واعتمد على هذا الأساس المتين.

وكما تتجلى في مشروعية (السلم) من روح التعاون والتكافل بين المتعاملين به، والاشتراك في المسؤولية، إذ يحرص كل من المتعاقدين على الوفاء بحق صاحبه، ويعمل على تحقيق مصلحته، وبهذا يعم المجتمع التآخي الصادق والمحبة والوئام حتي يصبح أفراده كالبنيان يشد بعضه بعضاً .

المطلب الرابع

تكييف عقد السلم

وقع خلاف بين الفقهاء حول تكييف عقد السلم من عدة نواحى أهمها:

١- هل السلم بيع أم نوع منه، أم أن السلم عقد خاص؟.

٢- هل السلم شرع رخصة على خلاف القياس، أم جاءت مشروعيته على عزيمة على وفق القياس؟

(١) المغني لابن قدامه، ج٤، ص ٣٠٤، بتصرف.

(٢) السلم في الفقه الإسلامي لمزيان المغربي، رسالة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٣٩٩هـ، ص ٩.

أولاً: هل السلم بيع أو نوع منه أوعقد خ ص له طبيعة خاصة؟

البيع له أنواع أربعة فهو: أما أن يكون مبادلة عين بعين، وهو ما يسمي (بالمقايضة)، أو دين بدين وهو ما يسمي (بالصرف) أو عين بدين وهو ما يسمي (بالبيع المطلق)، أو دين بعين ما يسمي (بالسلم) فالسلم إذاً نوع خاص من أنواع البيع لابد فيه من بائع ومشترى، وسلعة تباع، وثمن لهذه السلعة، وبهذا قال جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة والزيدية[١].

وشذ عن هذا الظاهرية حيث قالوا: بأن السلم ليس بيعاً، واستدلوا على ذلك بأدلة عدة منها:

١- أن التسمية في الديانات ليست إلا لله عز وجل وعلى لسان نبيه صلي الله عليه وسلم، وإنما سماه بالسلم أو السلف.

٢- أن البيع يجوز بالدراهم والدنانير حالاً، وفي الذمة أي غير أجل مسمي وإلى الميسره، والسلم لا يجوز إلا إلى أجل مسمي.

٣- أن البيع يجوز في كل ممتلك لم يأت النص بالنهي عن بيعه، ولا يجوز السلم إلا في مكيل أو موزون فقط، ولا يجوز في حيوان ولا مزروع، ولا معدود، ولا في شيء غير ما ذكرنا.

٤- أن البيع لا يجوز فيما ليس عندك، والسلم يجوز فيما ليس عندك.

٥- البيع لا يجوز البته إلا في شئ بعينه، ولا يجوز السلم في شيء بعينه أصلاً.

٦- وأن العلماء يفرقون بين البيع والسلم وفي ذلك يقول ابن حزم رحمه الله: ((وقد فرق الاوزاعي وبعض الحنفيين والمالكيين وأصحابنا الظاهريين بين البيع والسلم، وذكر منهم ابن القصار والاوزاعي والقمي....))[٢].

(١) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، الحسين بن أحمد بن الحسين السياغي، الطاف، مكتبة المؤيد ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م، ج٣، ص ٣٢٥.

(٢) المحلى: علي بن احمد بن سعيد بن حزم، القاهرة، مكتبة الجمهورية العربية١٣٨٧هـ، ج ١٠، ص ٤٧.

مناقشة الجمهور على حجج الظاهرية:

١- بالنسبة للدليل الأول: نعم ، وقد ورد عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه سمي هذا العقد سلماً أو سلفا أو تسليفاً ، ولم يرد أنه سماه بيعاً ، ولكن هذا لا يمنع إطلاقاً غير هذه الأسماء على هذه المبادلة، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يورد هذه الأسماء على سبيل لبيان حتى يفيد الحصر فيمتنع إطلاق غيرها عليه، ولو أراد صلي الله عليه وسلم لسماه ديناً لان الله سماه به، فعدم ذكره منه صلي الله عليه وسلم دليل على أنه لم يرد الحصر(١).

هذا فضلا عن أن تسميته بالسلم أو السلف لا يخرجه عن كونه بيعاً أو نوعاً من البيع، لأن السلم في حقيقته يقتضى الشراء، والشراء لا يكون إلا من بائع، وعليه فالسلم بيع أو نوع منه(٢).

٢- بالنسبة لبقية الأدلة التي أوردها ابن حزم فهي عبارة عن فروق بين البيع والسلم، ومردود على ذلك بأن الفروق التي ذكرت لم تكن فروقاً بين السلم وبين مطلق البيع الذي هو جنس تحته أنواع عدة، وإنما هي فروق بين نوعين لهذا الجنس هما: السلم والبيع المطلق، وذكر فروق بين نوع وآخر من أنواع الجنس لا يقتضي منع إطلاق اسم الجنس عليه، فإن اسم الأعم اسم للأخص(٣).

الترجيح:

يرى الباحث، إن الرأي الراجح – هو رأي جمهور الفقهاء القائل بأن السلم نوع من أنواع البيع للأسباب الآتية:

١- ضعف أدلة الظاهرية على دعواهم أن السلم ليس بيعاً.

٢- قاعدة أن العقود إذا اشتركت في موضوع واحد كانت متحدة الجنس ومنها عقد السلم، حيث يشترك مع البيع في أخص خصوصيته كالأسماء والشروط،

(١) السلم، للدكتور عبد العظيم فياض، ص:٦٢.
(٢) السلم في الفقه الإسلامي لمزيان المغربي، ص ١١.
(٣) السلم للدكتور عبد العظيم فياض: ص ٦٢-٦٣.

ومنها: مبادلة المال بالمال على وجه مخصوص، فقد اتحد موضوع العقد فيهما، غير أنه لما امتاز بشروط خاصة أصبح مختصاً باسم خاص[١].

ثانياً: السلم رخصة[٢] أم عزيمة؟[٣]:

لقد بينا في بداية هذا المبحث جواز السلم في الكتاب والسنة والإجماع ولكن وقع الخلاف بين الفقهاء حول ما إذا كان السلم قد شرع رخصه على خلاف القياس أم جاء عزيمة على وفق القياس، وذلك على رأيين:

الأول: يرى جمهور الفقهاء، الحنفية، المالكية، الشافعية على أن مشروعية السلم جاءت رخصة على خلاف القياس[٤].

الثاني: يرى بعض العلماء أن السلم عزيمة على وفق القياس، وليس رخصة على خلاف القياس وهذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذة ابن القيم رحمهما الله تعالى، وقد استدل أصحاب هذا الرأي فيما يلي :

أ- أن السلم بيع مضمون في الذمة موصوف مقدور على تسليمه غالباً ،فهو كالمعاوضة على المنافع في الإجارة . فكما جازت المعاوضة على المنافع في الإجارة على وفق القياس، لأن قياسها على بيع الثمر بعد بدو صلاحه يقضى بمشروعيتها لانتفاء الغرر في كل ، فكذا السلم ، لأن كل منهما عقد على مقدور التسليم ولا غرر فيه.

ولكن نوقش هذا، لأن موافقة حكم الأصل بالقياس غير مسلم، فإن عقد الإجارة: أنه قد شرع على خلاف القياس، لكونه عقداً معدوماً، فما جرى في السلم من النزاع يجري في مثله.

ب- أن البيع بثمن مؤجل على وفق القياس إجماعاً يلتحق به الابتياع بمبيع مؤجل الذي هو السلم، لأن الكل يرد على أمر مضمون في الذمة.

(١) المرجع السابق نفسه الصفحة.

(٢) الرخصة: هي الحكم الذي مشرع فيه سهولة ويسر لدفع حاجة بعد حكم فيه عسر وضيق، وقيل: ما رع تخفيفاً مع اعتبار دليله قائم الحكم لعذر خوف النفس أو العفو، أنظر: التحرير للكمال بن الهمام، ج٢، ص ١٤٦.

(٣) العزيمة: هي ما رع ابتدأ غير متعلق بالعوارض، أنظر التحرير ، ج٢، ص ١٤.

(٤) القياس: هو مساواة فرع بأصل في علة حكمه الشرعي، انظر: مختصر المنتهي لابن الحاجي، ج٢، ص ٢٠٥.

ويرجح هذا الفهم أن إبن عباس –رضي الله عنهما–، ترجمان القرآن قد فهمه في آية الدين حيث قال: ((أشهد أن السلف المضمون في الذمة حلال في كتاب الله، وقرأ هذه الآية))[١].

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن قياس الابتياع بمبيع مؤجل على الابتياع بثمن مؤجل مباشر مع الفارق ، وبيان ذلك : أن المبيع هو المقصود من البيع والثمن أيضاً هو المقصود للطرق الآخر لذلك يرى الباحث أن السلم شرع على سبيل الأصالة والقياس، ثم أي قياس هذا نحكم على الشرع أنه يوافقه أو يخالفه بعد أن جاء فيه النص. فلم يقل النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن كذا ورخصت لكم كذا.

وأما تأييد هذا النص وأنه موافق لرأي ابن عباس – رضي الله عنهما – ليس فيه دليل على أن السلم جهد علي وقف القياس أو على خلافه وإنما يدل فقط على مشروعية السلم.

أدلة رأي الجمهور:

أستدل جمهور الفقهاء على مجئ السلم رخصة على خلاف القياس بأن بيع المعدوم منهى عنه شرعاً لقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام: ((لا تبع ما ليس عندك))[٢].

وهذا عام يشمل الموجود الذي ليس في ملك البائع، كما يشمل المعدوم للعجز عن التسليم الذي هو مقتضي عقد البيع، والمعدوم المنهي عنه إنما هو في البيع المنجز، أما المؤجل فلا ، للحديث: ((من أسلف فى شئ ففى كيل معلوم ...)).

وبالنظر في عقد السلم نرى ان المعقود عليه ليس عند البائع إذ هو معدوم حين العقد، لأن الغرض في السلم أنه عقد على ما في الذمة، فتكون علة النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان من العجز عن التسليم. وقد وجدت وتحققت في عقد السلم، فلذا كان

(١) مجموع الفتاوى: احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيميه، ج٢، ص ٥٢٩.
(٢) رواه أصحاب السنن الخمسة وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي: حسن صحيح.

القياس في أن يكون منهياً عنه، فتجويزه بعدئذ بالنصوص الدالة على مشروعيته يكون على خلاف القياس[1].

الترجيح:

يرى الباحث بعد النظر في كل من الرأيين السابقين، ويتضح أن ما قاله الجمهور هو الأحرى بالقبول، فالسلم شرع رخصة على خلاف القياس وليس عزيمة على وفق القياس، وهو مستثني من قاعدة عدم جواز بيع المعدوم وما لا يملكه الإنسان ولا يقدر علي تسليمه وقت العقد، لما في ذلك من مصلحة لكل من المتبايعين والتيسير عليهما فهو من محاسن هذا الدين وما يعضد هذا الرأي حديث ابن عباس – رضي الله عنهما– الذي ذكر آنفاً في معرض هذا المبحث

المبحث الثاني
أركان عقد السلم وشروط صحته

المطلب الأول
أركان عقد السلم

أركان عقد السلم عند جمهور العلماء ثلاثة ينقسم كل جزء منها الي جزئين وهذه الأركان هي:

١- **الصيغة:** الإيجاب والقبول.

٢- **العاقدان:** المُسلِّم، والمُسلم إليه.

٣- **المعقود عليه:** رأس المال، والمُسلم فيه.

أولاً: الركن الأول: الصيغة:

السلم عقد يتم بين طرفين، لذا فلابد فيه من صيغة يوضح بها المتعاقدان رغبتهما في التعاقد، لأن الرغبة أمر باطن لا يمكن الاطلاع عليه، فلابد من شئ يبرزه ويظهره،

(١) السلم: للدكتور عبد العظيم فياض، ص٤٦.

وذلك ما يسمي بالإيجاب والقبول، وهما ركن للسلم باتفاق الفقهاء، كما أنهما ركن لكل عقد ينشأ بين طرفين[١].

ويشترط في الصيغة (الإيجاب والقبول) ثلاثة شروط:

أ- أن يكون القبول موافقاً للإيجاب ومطابقاً له.

ب- ألا يفصل بين القبول والإيجاب فاصل يدل علي الأعراض عن البيع عرفاً.

ت- أسن يكون القبول والإيجاب في مجلس واحد، قبل أن يتفرق الطرفان، فهذه الشروط التي يجب توافرها في صيغة عقد السلم، غير أنه جرى الخلاف بينهم حول ما إذا كان لصيغة عقد السلم لفظ خاص أم تنعقد بما ينعقد به البيع من كل لفظ يدل على التمليك، وذلك بعد اتفاقهم على أن السلم ينعقد سلماً إذا عبر عنه بلفظ السلم أو السلف ومشتقاتها كأسلفنك واسلمنك، وأعطينك كذا سلماً أو سلفاً في كذا واختلفوا في صحة انعقاده بلفظ البيع، ولكن ترجح للباحث قول الجمهور القائل بانعقاده بلفظ البيع، حيث يتفق مع أحكام التشريع الإسلامي، إذ أن الشارع لم يحدّ لألفاظ العقود حداً بل ذكرها مطلقة، فمتي عرف المتعاقدان المقصود بهذه الألفاظ العربية[٢].

ثانياً: الركن الثاني: العاقدان:

العاقدان هما: المنشئان للعقد بما يصدر منهما من إيجاب وقبول متوافقين، ولهما في كل عقد اسم خاص، فيسمي احدهما في عقد البيع بائعاً، والآخر مشترياً، كما يسمي البائع في عقد السلم والمشتري((مُسلماً)) أو ((رب السلم)).

ولابد لانعقاد السلم ونفاذه أن يكون عاقداه من أهل العبارة المعتبرة في إنشاء العقود والالتزام بآثارها، ويتحقق ذلك بتوافر شرطين فيها:

(١) السلم والمضاربة، ص٣٩.

(٢) إعلام الموقعين عن ربي العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن القيم الجوزية، تحقيق عصام الدين الصبابطي، القاهرة، دار الحديث ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، ج٢، ص ٢٣.

١- أن يكون أهلاً للمعاملة والتصرف، بمعنى أن يكون عندهما أهلية أداء.

٢- أن يكون لهما ولاية على العقد.

وفيما يلى بيان هذين الشرطين بشيء من التفصيل:

الشرط الأول: أهلية الأداء:

الأهلية: هي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام، بأن يكون صالحاً حتى تثبت له حقوق قبل غيره، وصالحا لأن يلتزم لغيره بهذه الحقوق سواء أكان له حق التصرف أم لا. وتنقسم الأهلية إلي قسمين: أهلية وجوب، وأهلية أداء.

فأهلية الوجوب: هي صلاحية الشخص لأن تثبت له وعليه الحقوق المشروعة بدون أن يثبت له حق التصرف، ومناط هذه الأهلية الحياة المجردة من التمييز، فتثبت لكل إنسان حي صغيراً أو كبيرا، عاقلاً أو مجنوناً، ذكراً أو أنثي، حراً أو عبداً.

أما **أهلية الأداء:** عرفها البعض بأنها: ((صلاحية الشخص لصدور الأقوال والأفعال منه على وجه يعتد به شرعاً))[١].

وهذه الأهلية قسمان:

أ- أهلية كاملة :

بالنسبة للبالغ العاقل الرشيد غير المحجور عليه باتفاق الفقهاء ومن ثم يكون أهلاً لعقد السلم سواء كان مسلماً أو مسلماً إليه، فينعقد العقد بعبارته وينفذ.

ب- أهلية ناقصة:

وهي بالنسبة لمن كان عنده أصل التمييز ولم يكمل عقله إما لعدم بلوغه وهذا هو الصبي المميز، وإما لآفه أصابته كالمعتوه وذي الغفلة، فهؤلاء هم ناقصو الأهلية عند جمهور الفقهاء[٢].

(١) التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه،مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني- بيروت- دار المكتبة العلمية،ج٣، ص١٥٢.

(٢) باستثناء الشافعية والحنابلة الذين يعتبرونهم من معدومي الأهلية.

الشرط الثاني: الولاية:

ويشترط لانعقاد السلم ونفاذه أن يكون عاقداه ذوي ولاية على العقد، وذلك باتفاق الفقهاء.

والولاية في اللغة: السلطان والنصرة(١).

وأما في الاصطلاح: أن يكون للعاقد سلطة تمكنه من تنفيذ العقد وترتيب آثاره عليه(٢).

وقد تكون الولاية جبرية أو اختيارية، وذلك على التفصيل التالي:

١- **الولاية الذاتية:** وهي ولاية الإنسان على نفسه ، وتتحقق بكمال أهلية الشخص، فتكون له السلطة التامة في مباشرة جميع العقود الخاصة له ، وتكون عقوده وتصرفاته نافذة لا تحتاج إلى إجازة غيره.

٢- **الولاية الجبرية:** وهي أن يكون للشخص ولاية على غيره بولاية شرعية يعطيها له الشارع كما في ولاية الأب والجد والأوصياء الذين يقيمهم القاضي على فاقد الأهلية أو قاصرها.

٣- **الولاية الاختيارية:** وهي أن تكون ولاية الشخص على العقد بتوكيل من صاحب الشأن فيما يملك فعله بنفسه، فثبت للوكيل الولاية على إبرام ما وكل فيه من عقود.

ثالثاً: الركن الثالث: المعقود عليه:

المعقود عليه هو ما يظهر فيه أثر العقد وحكمه، وهو البدلان: المبيع والثمن في عقد البيع، والعين المستأجرة والأجرة في عقد الإجارة ، والمسلم فيه ورأس المال في عقد السلم وهكذا(٣).

(١) مختار الصحاح، محمدين ابي بكر بن عبد القادر الرازي، القاهرة، الهيئة المصرية العامة، للكتاب، ١٩٧٦م، ص ٧٣٦.
(٢) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد ابو زهرة ، بيروت: دار الفكر العربي، ص ٣٧٩.
(٣) هو رأي جمهور الفقها، أما الحنفية فيرون أن المقعود عليه هو المبيع، والمنافع في عقدة الاجاره، والمُسلَم فيه في عقد السلم.

ويشترط في البدلين شرطان، وهما عامان في السلم وغيره من البيوع:

أ- أن يكون مالاً متقوماً.

ب- ألا يتحقق بينها ربا النسيئة.

وتفصيل ذلك فيما يلي:

الشرط الأول:

أن يكون رأس المال والمسلم فيه مالاً متقوماً ظاهر العين منتفعاً به انتفاعاً شرعياً[١]. فلا يجوز أن يكون احدهما مما لا يعد مالاً مما أهدر الشرع ماليته كالخمر في حق المسلمين، أو مما كان نجساً لايمكن تطهره كالخنزير، ويجوز فيما عدا ذلك من سائر الأموال المتقومة التي تتعلق بها الرغبات في عقود المعاوضات[٢].

• مسألة: **هل يجوز أن يكون المسلّم فيه من النقود؟**

اختلف الفقهاء بالنسبة لهذه المسألة على قولين:

الأول: يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في الراجح عندهم والظاهرية والزيدية والإمامية جواز السلم في النقود علي أن يكون رأس المال من غيرها[٣].

الثاني: يرى الحنفية والحنابلة- في رواية – عدم جواز السلم في النقود وعللوا لذلك بأن السلم بيع والمسلم فيه هو المبيع، فيجب أن يكون مما يتعين بالتعين، والنقود لا تتعين بالتعيين، فلا تكون مبيعاً، ومن ثم لا يجوز السلم فيها.

وهذا التعليل غير مقبول لأنه لا سند له، فليس هناك أي دليل على منع السلم في النقود.

أدلة الجمهور:

استدل جمهور الفقهاء على صحة قولهم بجواز السلم في النقود بما يلي:

١. أن السلم جائز في الدنانير والدراهم إذا سلم فيهما عرضاً، لأنهما وزن معلوم، فهو

(١) فتح القدير، محمدين عبد الواحد بن الهمام، بيروت، دار صادر. ج٦، ص ٢٤٨.
(٢) السلم والمضاربة، ص٦٢.
(٣) المحلى، ج١٠، ص ٥٥-٦٥، مغني المحتاج، ج٢، ص١١٥، الكافي ج٢، ٦٩٣.

حلال بنص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من أسلف فيسلف في كيل معلوم ووزن معلوم...))[1].

٢. يجوز السلم في الدراهم والدنانير لانهما كما ثبت في الذمة صداقاً تثبت سلماً كالعروض، ولأنه لا ربا بينهما من حيث التفاضل والإفساد، فصح إسلام أحدهما في الآخر كالعرض في العرض[2].

الترجيح:

وبهذا يتضح للباحث رجحان رأي الجمهور لقوة أدلته.

• مسألة : **السلم في المنافع:**

يرى جمهور الفقهاء جواز أن تكون المنافع رأس مال للسلم أو مسلماً فيه. أما الحنفية فيرون عدم جواز أن تكون المنفعة رأس مال للسلم أو مسلماً فيه، لأنهم لا يعتبرون المنفعة مالاً أصلاً، إذ المال ما يمكن حيازته والانتفاع به علي الوجه المعتاد، والمنفعة لا يمكن حيازتها وإحرازها بذاتها فلا تكون مالاً ، ومن ثم لا يجوز أن تكون رأس مال للسلم أو مسلماً فيه.

وأمكن الرد على هذا القول من قبل الجمهور بأن المنافع أموال، لان المنفعة هي المقصودة في الأعيان، والمنفعة تحاز بحيازة أصلها وأنه ثبت جواز أن تكون المنفعة– وهي تعليم القرآن– مهراً في الزواج، والمهر لا يكون إلا مالاً كما في قوله تعالى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤] . فدل هذا على أن المنفعة مال، وبالتالي يجوز أن تكون عوضاً في عقد السلم.

الترجيح:

يرى الباحث – بأن قول جمهور الفقهاء هو الراجح إذ أن المنافع المباحة أموال متقومة تثبت في الذمة كما تثبت الأعيان، فجاز أن تكون رأس مال للسلم، كما جاز أن

(١) حديث صحيح رواه الجماعة عن ابن عباس، أنظر: (منتقي الاخبار بشرح نيل الأوطار)، ج٥، ص٢٢٦، ط. دار العلم، بيروت، الجماع الصغير، ج٢، ص ١٦٤.

(٢) المغنى والشرح الكبير، ج٤، ص ٣٣٨.

تكون مسلماً فيه ، وهذا ما وافقه كثير من الفقهاء[١].

الشرط الثاني:

ألا يجمع البدلان احد وصفي علة ربا الفضل[٢]، وذلك لأن المسلم فيه مؤجل في الذمة، فإذا جمعه مع رأس المال أحد وصفي علة ربا الفضل ، تحقق ربا النسيئة[٣]، والعقد الذي فيه ربا فاسد باتفاق[٤].

المطلب الثاني

شروط السلم

شروط عقد السلم تنقسم ألي قسمين:

الأول : الشروط العامة للبيع وهي :

١- شروط الانعقاد.

٢- شروط اللزوم.

٣- شروط الصحة .

الثاني: الشروط الخاصة بالسلم وهي:

١- شروط تتعلق بالعقد نفسه وهي:

أ- خيار الشرط من أحد المتعاقدين في عقود المعاوضات المالية بصفه عامة يمنع خروج العوض عن ملكه، واشتراطه من العاقدين معاً يمنع خروج العوضين من ملكهما.

ب- خيار الرؤية: كما أن عقد السلم يشترط فيه الخلو من خيار الشرط كذلك لا يثبت فيه خيار الرؤية في المسلم فيه.

ت- خيار العيب: خيار العيب جائز في عقد السلم لأنه لا يمنع تمام القبض الذي هو شرط صحة العقد.

(١) أنظر: حاشية الدسوقي، ج٣ ص١٩٦ وجواهر الالكيل ، ج٢ ص٦٦ وتحفه المحتاج على المنهاج ج٥، ص٦ وغيرها.
(٢) ربا الفضل: وهو زيادة أحد البدلين المتجانسين بدون أن تقابل هذه الزيادة بعوض مع التقابض، كأن تبيع اردباً من القمح بأردب وربع منه، ويقبض كل ولحد من المتابعيين ما يخصه بدون تأجيل، أنظر: السلم للدكتور عبد العظيم الفياض، ص١١٤.
(٣) ربا النسيئة: وهو تأخير الدين مع الزيادة في أله أو تأخير أحد البدلين في بيع المال الربوي بجنسه، نفس المرجع والصفحة.
(٤) بدائع الصنائع، ج٥ ص ٢١٤.

٢- شروط رأس المال:

يشترط لرأس مال السلم شرطان لابد من تحققها حتى يكون عقد السلم صحيحاً لازماً، وهذا الشرطان هما:

١- أن يكون معلوماً.

٢-أن يقبض في مجلس العقد رأس المال.

المطلب الثالث

شروط المسلم فيه

وضع الفقهاء - رحمهم الله – شروطاً للمسلم فيه (المبيع)، تميزه عن كل وتبعده عن مواطن الجهالة والغرر الذين يؤديان إلى النزاع والخصام بين الناس، وهو ما تحاربه الشريعة الإسلامية السمحة حتى يعم السلام والوئام بين أفراد المجتمع لاسيما في العقود التي لا تنتهي العلاقة فيها بمجرد الإيجاب والقبول، بل تستمر العلاقة قائمة إلي أن يحل الأجل ويتم التسليم(١).

وفيما يلى نعرض هذه الشروط إجمالاً ونكتفي بذلك:

١- أن يكون المسلم فيه ديناً في الذمة.

٢- أن يكون مؤجلاً، وأن يكون الأجل معلوماً.

٣- أن يكون معلوم القدر والصفات.

٤- أن يكون عام الوجود عند حلول الأجل.

٥- تعيين مكان الإيفاء (القبض) للمسلم فيه.

(١) السلم، ناصر الحبيب، ص٤٠.

المبحث الثالث

أحكام السلم

بعدما تقدم من بسط الكلام على شروط السلم يتضح أن ما توفرت فيه جميع هذه الشروط كان السلم فيه جائزاً، وما لم تتوفر فيه الشروط يكون السلم فيه غير جائز، وقد اختلفت أنظار الفقهاء بالنسبة لتطبيق شروط السلم.

المطلب الأول

ما يجوز فيه السلم وما لا يجوز

اولاً : اتفق الفقهاء على جواز السلم في المكيل والموزون لقول النبي صلى الله عليه وسلم "من أسلف فليسلف في كيل معلوم، و وزن معلوم ". ، إلا أنه جرى الخلاف بينهم في جواز السلم في غير المكيل والموزون مما يمكن ضبطه، كالمزروع والمعدود على رأيين:

الرأي الأول:

يرى جمهور فقهاء الحنفية ، المالكية، الشافعية، والحنابلة[1] أنه يجوز السلم في كل ما يمكن ضبطه، سواء بالكيل أم الوزن أم العد أم الزرع، واستدلوا بقياس العد والزرع على الكيل والوزن الواردين في الحديث الجامع بينهما، وهو الضبط ورفع الجهالة بالمقدار.

الرأي الثاني:

يرى الظاهرية عدم الجواز في غير المكيل والموزون[2]، وقد رووا ذلك عن عمر وحذيفة وعبد الرحمن بن سمره –رضي الله عنهم أجمعين– واستدل الظاهرية لرايهم بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ((من أسلم فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم))، وقالوا: ((إنه نص أفاد شرعية السلم فى المكيل والموزون فلا يلحق بهما غيرهما، لأن شرعية الاشياء أنما تؤخذ من النص ، ولا يوجد نص يدل على خلاف القياس، فغيره

(١) مقدمات ابن رشد، ج٣، ص ١٣٥، المغني، ج٤، ص ٣٢٤.
(٢) المحلى لابن حزم، ج١٠، ص ٤٦.

عليه لا يقاس)).

الترجيح:

يرى الباحث أن الرأي الراجح هو رأي الجمهور الذي يتفق مع حكمه تشريع السلم، حيث شرع لدفع حاجة المضطرين والتوسع عليهم، ولا يتأتي ذلك مع القول بقصر السلم على المكيل والموزون فقط لما في ذلك من التضييق على الناس وإيقاعهم في الحرج والمشقة، إذا أن شرعية السلم عامه في كل ما يمكن ضبطه ضبطاً يؤدي إلي تحقيق الحكمة به من التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم.

ثانياً : السلم في الحيوان:

اختلفت أنظار العلماء في السلم في الحيوان، كأن يعطي أحدهما ثمنا معلوماً في مجلس العقد ليدفع له الثاني بعيراً معلوماً عند حلول عيد الأضحى مثلاً. فهل يجوز هذا التصرف باعتباره سلماً؟ فهو على النحو التالي:

١- يرى جمهور الفقهاء أن هذا العقد قد توفرت فيه الشروط المتقدمة ومن ثم لا مانع من جواز السلم فيه ومن يروى عنه هذا ابن مسعود وابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، والشعبي، ومجاهد، والشافعي، وأسحق، وابو ثور رضي الله عنهم أجمعين[١].

٢- ويرى فقهاء الحنفية والظاهرية والزيدية[٢]، أن شروط السلم المتقدمة لا يمكن تحققها في العقد على الحيوان، ومن ثم لا يجوز السلم فيه. ومن يروى عنه هذا الرأي عمر، وحذيفة، وزيد بن علي -رضي الله عنهم- واستدل أهل هذا الرأي بالأتي:

١- ما رواه سمره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه :((نهي عن بيع الحيوان نسيئة))[٣].

(١) المغني ج٦، ص٣٨٨، بداية المجتهد، ج٢، ص ٢٠٠.
(٢) المحلى ج ١٠، ص ٤٩-٥٠ ، بدائع الصنائع ج٧، ص ٣١٦٦.
(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ، ج٥، ص ١٢- ١٩- ٢١- ٢٢ ، في مسند سمره بن جندب رضي الله عنه وابو داوؤد وفي سننه : ج٣، ص

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن أن يكون الحيوان مبيعاً مؤجلاً، ونظراً لمشروعية الأجل في السلم فمن ثم لا يجوز أن يكون الحيوان مسلماً فيه.

مناقشة هذا الدليل:

إن هذا الحديث قال فيه الشافعي –رحمه الله– : إنه غير ثابت، وقال البيهقي : إنه مرسل، وقال ابن حبان: إسحاق بن إبراهيم منكر الحديث جداً[١].

٢- عن الحجاج بن أرطأه عن أبي الزبير عن جابر – رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((الحيوان أثنان بواحد لا يصلح لنساء ولا بأس به يداً بيد))[٢].

ووجه الدلالة: أنه نص على منع النسيئة في الحيوان، فلا يصح أن يكون مسلما فيه لوجود النسيئة في السلم.

ونوقش هذه الدليل:

بأن هذا الحديث فيه الحجاج ابن أرطأة، وهو لا يحتج بحديثه فلا تقوم به حجه[٣].

٣- ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما–: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السلف في الحيوان[٤].

ونوقش هذا الدليل:

بأن الحديث ضعيف جداً لأن في سنده اسحق بن إبراهيم وضعفه ابن معين، وقد سبق قول ابن حبان فيه أنه منكر الحديث جداً[٥]. علماً أن ابن حبان متساهل في

٦٥٢، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان.

(١) نصب الراية تخريج أحاديث الهداية ، ج٤ ص ٤٦.

(٢) سنن الترمذي، ج٣، ص ٥٣٩، كتاب البيوع حديث ١٢٣٩.

(٣) نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، ج٤، ص ٤٦.

(٤) سنن الدار قطني ج٣ ، ص ٧١، باب النهي عن السلف في الحيوان.

(٥) نصب الراية، تخريج أحاديث الهداية، ج٤، ص ٤٧.

التضعيف.

أدلة الجمهور:

أولاً: أن الحيوان مما يثبت في الذمة والدليل على ذلك: ما روى عن أمير المؤمنين على رضي الله عنه- أنه باع جملاً يدعي عصيفيرا بأربعة أبعره أو بعشرين بعيراً إلى أجل[١].

وروي عن عبد الله بن عمر أنه قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبعث جيشاً على إبل كانت عندي، قال: فحملت الناس عليها حتى نفدت الإبل وبقيت بقية في الناس، قال: فقلت: يارسول الله الإبل قد نفدت، وقد بقيت بقية في الناس لا ظهر لهم، فقال لي: ابتع علينا إبلاً بقلائص في إبل الصدقة الي محلها حتى تنفذ هذا البعث، قال: وكنت ابتاع البعير بقلوصين وثلاثة قلائص من أبل الصدقة الي محلها حتي تنفذ هذا البعث، فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢].

ووجه الدلالة فيهما: أنهما جعلا الثمن حيواناً مؤجلاً، فدل ذلك على أن الحيوان مما يثبت في الذمة، فيجوز أن يكون مسلماً فيه.

ثالثًا: أن الحيوان مما يمكن ضبطه بالوصف، والدليل على ذلك:

١- استيصاف بني إسرائيل للبقرة[٣]، فوصفها الله تعالى لهم، فعلموها بالوصف.

ووجه الدلالة: أن الله تعالي لما عرفها لهم بالوصف عرفوها فدل هذا على أن وصف الحيوان مما يضبطه.

٢- ومما يؤيد أن الحيوان يضبط بالوصف ويصبح به معلوماً أن الشرع قد صحح الدعوى بالحيوان الموصوف كما صحح الشهادة به، وشرط الدعوى والشهادة كون كل من المدعى به والمشهود به معلوماً فيدل ذلك على أن الوصف مما يصير به

(١) رواه مالك في الموطأ والشافعي في مسنده وعزاه صاحب نيل الأوطار، ج٥، ص ١٧٣.
(٢) مسند أحمد، ج٢، ص ١٧١ في مسند عبد الله بن عمر.
(٣) انظر سورة البقرة، الآيات ٦٨ – ٧١.

الحيوان مضبوطاً.

وإذا صح كون الحيوان مما يثبت في الذمة، وكون الوصف مما يضبطه، ويرفع الجهالة عنه، فقد توفرت فيه شروط صحة السلم فيصبح السلم فيه جائزاً.

الترجيح:

وبالنظر في الرأيين السابقين وأدلة كل منهما والمناقشة، يتضح أن رأي الجمهور القائل بجواز السلم في الحيوان هو الأولي بالترجيح لقوة أدلته، ولأنه يتفق مع الحكمة من مشروعيه السلم لما فيه من التوسيع على الناس ورفع الحرج عنهم. وهذا وما قلناه في الحيوان ينطبق على الطيور والدواجن والأسماك وما شابه ذلك، فيجوز السلم فيها طالما أمكن ضبطها وتحديد نوعها وسنها وصفاتها تحديداً نافياً للجهالة.

المطلب الثاني

آثار عقد السلم

إذا انعقد السلم صحيحاً مستوفياً لكافه أركانه وشروطه ترتبت عليه آثاره، وتتلخص في الأتي:

١- انتقال الملك في العوضين.

٢- وجوب إيفا المسلم فيه عند حلول أجله.

أولاً: انتقال الملك في العوضين:

اتفق الفقهاء على أن السلمّ عند انعقاده يقتضي انتقال ملك رأس المال إلي المسلم إليه وانتقال ملك المسلم فيه إلي المسلمّ.

ويجب أن يتم تسليم رأس المال في مجلس العقد- عند جمهور الفقهاء- فإذا قبض السلّم إليه رأس المال كان له الحق في التصرف فيه بكافة التصرفات المشرعية.

أما المسلم فيه ، فعلي الرغم من أنه أصبح ملكاً للمسلم بمقتضي عقد السلم، إلا أن ملكيته له غير تامة لأنه مازال في ذمة المسلم إليه وغير معين[١]. وبناء على هذا فقد بحث

(١) السلم والمضاربة للدكتور زكريا القضاة، ص ١٣٢، قال السيوطي: (جميع الدون التي في الذمة بعد لزومها وقبض المقابل لها مستقرة إلأ

الفقهاء عدة مسائل تتعلق بتصرفات المسلم بالمُسلَّم فيه قبل استفائه وقبضه وأهمها:

أ- التصرف في بيع المُسلَّم فيه قبل قبضه.

ب- ابدال المُسلَّم فيه بشئ آخر.

ج - حكم الحوالة على المُسلَّم فيه.

د - حكم أخذ الرهن والكفيل به.

• مسألة : **هل يجوز للمُسلِّم أن يبيع المُسلَّم فيه قبل قبضه من المسلم إليه** ؟

اختلف الفقهاء في هذا على رأيين:

١- رأي جمهور الفقهاء:

يرى الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية[١]: أنه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه من المسلم إليه ولو مؤمن عليه.

٢- رأي المالكية:

يرى المالكية أنه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه إن كان طعاماً، أما إن كان غير طعام، فلا خلاف فيه قبل قبضه إن كان طعاما، أما إن كان غير طعام، فلا خلاف في مذهب المالكية في إجازته[٢].

وقد استدل المالكية على منع بيع الطعام قبل قبضه بالأتي:

١- ما رواه جابر رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتي تستوفيه))[٣].

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من ابتاع طعاماً فلا يبيعه قبل أن يقبضه))[٤].

ديناراً واحداً هو دين السلم، فإنه وإن كان لازماً فهو غير مستقر وإنما كان غير مستقر لانه بصدد أن يطرأ انقطاع المسلم فيه فينفسخ العقد. أنظر: الأشباه والنظائر ، ص ٣٣٦.

(١) بدائع الصنائع، ج٥ ص ٢١٤، المغني ٤، ص ٣٣٤.

(٢) بداية المجتهد لابن رد، ج٢، ١٢٥.

(٣) مسند الإمام أحمد، ج٣، ص ٣٩٢.

(٤) صحيح البخاري، ج٢، ص ٢٢.

وجه الدلالة من الحديثين:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل استيفائه وقبضه فيدخل فيه المسلم فيه إن كان طعاماً.

وقد استدل المالكية على جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه إذا كان غير طعاماً – بالأتي:

١- عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : ((إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فقال: ((لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ...))[١].

وجه الدلالة من الحديث: أنه نص على جواز بيع الثمن لمن هو في ذمته قبل قبضه، فيقاس عليه بيع المسلم فيه قبل قبضه في الجواز.

٢- عن أبي عمر- رضي الله عنهما- قال: ((كنا مع النبي صل الله عليه وسلم في سفر وكنت على بكر صعب لعمر، فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعينه... فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت))[٢].

وجه الدلالة من الحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تصرف في المبيع بالهبة قبل القبض، وذلك دليل على جوزا التصرف في المبيع قبل قبضه والسلم نوع من أنواع البيع فيجوز التصرف في المُسلَّم فيه قبل قبضه.

أدلة الجمهور:

استدل جمهور الفقهاء لمذهبهم بالآتي:

١- حديث حكم بن حزام قلت:(يا رسول الله أني رجل ابتاع هذه البيوع وأبيعها، فما

(١) أخرجه ابو داؤود برقم (٣٣٤٥، ٣٣٥٥) وفيه سماك بن حرب ضعيف.
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٤، ص ٣٣٤.

يحل لي منها ما يحرم؟ قال: ((لا تبيعن شيئاً حتي تقبضه)) وفي رواية ((إذا ابتعت بيعاً فلا تبيعه حتي تقبضه))[١].

٢- ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما- قال: ((ابتعت زيتاً في السوق فلما استوجبته لقيني رجل فأعطاني فيه ربحاً حسناً فأردت أن أضرب علي يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت فإذا زيد بن ثابت ، قال لا تبعه حتى تحوزه على رحلك، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم))[٢].

٣- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه- قال : ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشترى الطعام ثم يباع حتى يستوفي))[٣].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما لم يقبض –سواء أكان طعاماً أم غيرطعام .وبالتالي يدخل في النهي بيع المسلم فيه قبل قبضه.

٤- أن المبيع- المسلم فيه- مضمون له على المسلم إليه، فلو جاز بيعه صار مضموناً عليه للمشترى فيتوالي في المبيع ضمانان[٤].

الترجيح:

بالنظر في الرأيين السابقين وأدلة كل منهما يتضح أن رأي جمهور الفقهاء هو الراجح لقوة أدلته، وذلك أن النهى عن بيع ما لم يقبض جاء عاماً في قوله صلي الله عليه وسلم: ((لا تبيعن شيئاً حتي تقبضه))، فيدخل فيه الطعام وغيره، وكذلك حديث زيد بن ثابت النهي فيه يعم جميع السلع ما كان طعاماً وما كان غير طعام. ومن طريق المعنى أن

(١) مسند الامام احمد ج،٣، ص ٤٠٢.
(٢) صحيح البخاري ج٢، ص٢٤.
(٣) أخرجه الإمام احمد ،ج٢، ص ٣٤٩- ٣٤٩.
(٤) التهذيب مع عون المعبود، ج٩، ص ٣٥٥.

المسلم فيه لا يدخل في ضمان المسلم قبل قبضه، سواء أكان طعاماً أم غيره[١].

ثانياً: إبدال المسلم فيه بغيره:

كما ثار الخلاف بين الفقهاء في مسألة بيع المسلم فيه قبل قبضه ثار الخلاف هنا فيما إذا كان يجوز للمسلم أن يأخذ شيئا من غير جنس المسلم فيه بدلاً عنه، كأن يسلم في قمح فيأخذ ثوباً، على ثلاثة آراء:

الرأي الأول:

يرى جمهور الفقهاء : أنه لا يجوز أن يبدل المسلم فيه بغيره مطلقاً، سواء كان المسلم فيه موجوداً أو معدوماً[٢]. لأنه يؤدي إلى بيع الشيء قبل قبضه، وهو منهي عنه لحديث حكيم بن حزام: ((لا تبيعن شيئاً حتي تقبضه))[٣] وما في معناه وقد دلل الجمهور لرأيهم بما روى عن أبوسعيد الخدري – رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره))[٤].

ووجه الدلاله من الحديث: النهى عن إبدال المسلم فيه بغيره مطلقاً.

الرأي الثاني:

جواز استبدال المسلم فيه في الجملة، إذا كان بسعر الوقت أو أقل، وهذا هو ما يروى عن ابن عباس– رضي الله عنهما– وهو رواية عن الإمام أحمد، حيث جوز أخذ الشعير عن الحنطة إذا لم يكن أعلى من قيمة الحنطة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه: وهذا هو الأصح حيث لا يعرف له في الصحابة مخالف، فجاز الاعتياض عنه كالعوض الآخر.

وأجاب عن الحديث الذي استدل به القائلون بالمنع أن في اسناده نظر، فإن صح، فالمراد يه : أنه لا يجعل دين السلم سلفاً في شيء أخر، ولهذا قال: "فلا يصرفه

(١) السلم والمضاربه للدكتور زكريا القضاة ، ص ١٣٤.
(٢) بدائع الصنائع ج٧، ص ٣١٧٨ .
(٣) سبق تخريجه، ص١٨.
(٤) سنن ابو داؤد، ج٣، ص ٧٤٤، كتاب البيوع والاجارات ولفظه (إذا أسلف).

إلى غيره" أي : (لا يصرفه الي سلف آخر، وهذا لا يجوز لأنه يتضمن الربح فيما لم يضمن وكذاك إذا اعتاض عن ثمن المبيع والقرض، فإنما يعتاض عنه بسعره لما في السنن عن ابن عمر: أنهم سألوا النبي صلى الله عنه وسلم فقالوا: ((إنا نبيع الإبل بالبقيع بالذهب، ونقبض الورق، ونبيع بالورق ونقبض الذهب))، فقال : ((لا بأس إذا كان بسعر يومه إذا اقترفتم وليس بينكما))[1]، فيجوز الاعتياض بالسعر لئلا يربح فيما لم يضمن.

فإن قيل : فبائع دين السلم يبيع ذلك، فنهي عن بيع ما لم يقبض. قيل: النهي إنما كان في الأعيان لا في الديون[2].

الرأي الثالث:

يرى المالكية التفصيل فلا يجوز استبدال المسلم فيه إن كان طعاماً ، إذ يعتبر بيعاً له قبل القبض، ولا يجوز بيع الطعام قبل قبضه، أما إن كان غير طعام فيجوز إبداله بغيره بشروط ثلاثة:

أ- أن يعجل البدل ويقبض في مجلس الاستبدال ليسلم من فسخ دين بدين.

ب- أن يكون البدل مما يجوز بيعه بالمسلم فيه مناجزةً، كأن يكون المسلم فيه ثوباً، فتأخذ بدله إناء من النحاس، فيجوز لأنه يجوز بيع الثوب بالإناء.

ث- أن يكون البدل مما يجوز إسلام رأس المال فيه، فإن أسلم نقوداً في قمح فأبدل بقطن مثلاً، جاز لأنه يجوز إسلام النقود في القطن.

الترجيح:

سبق أن رجحنا رأي الجمهور القائل بعدم جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه وذلك لوجاهة رأيهم وقوة أدلتهم التي استدلوا بها، وهو ما نرجح به رأي الجمهور هنا أيضاً، بالإضافة إلى حديث أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- المتقدم، والخاص - بهذه

(١) سبق تخريجه، ص١٨.

(٢) المسائل الماوردية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٠٤- ١٠٥.

المسألة – مما يزيد رأي الجمهور قوة ورجحاناً[١].

ثالثاً: حكم الحوالة على المُسلَّم فيه:

الحوالة: هي نقل الدين من ذمة المدين الى ذمة شخص آخر، وركنها الإيجاب والقبول عند الحنفية، أما الجمهور فأركانها أيضا المحيل ، والمحال، والمحال عليه، والمحال به (دين المحال علي المحيل)، ومن شروطها: أن تكون بدين صحيح معلوم[٢].

وذلك كأن يكون إبراهيم دائناً لعلى بدينار، في حين أن علياً دائن لأحمد بدينار مثله، فمتي طالب إبراهيم عليا بدينه، أحاله إلي أحمد فهذه هي جواله.

وقد ثار الخلاف بين الفقهاء حول جواز الإحالة على الدين المسلم فيه من عدمه إلى رأيين:

الرأي الأول:

يرى الحنفية وزفر في رواية، وبعض الحنابلة والظاهرية والمالكية- إذا كان المسلم فيه من غير الطعام- جواز الحوالة على الدين المسلم فيه[٣].

الرأي الثاني:

عند الشافعية والمشهور من مذهب الحنابلة وزفر في رواية له يرون عدم جواز الحوالة على الدين المُسلَّم فيه[٤].

أدلة أصحاب هذا الرأي ومناقشتها:

استدل المانعون للحوالة على الدين المسلم فيه بالأتي:

أولاً: إن الحوالة بيع، وبيع المسلم فيه قبل قبضه لا يجوز، واستدلوا بالأحاديث الداله على النهي عن بيع الطعام قبل قبضه. والأحاديث التي تدل على عدم جواز بيع المبيع قبل قبضه[٥].

(١) بدائع الصنائع- ج٦، ص ١٥- ١٧، مغني المحتاج ج٢، ص ١٩٣.
(٢) المرجع السابق ج٦، ص ١٥-١٧، مغني المحتاج، ج٢، ص ١٩٣.
(٣) بدائع الصنائع ج٥، ص ٢١٤، المحلى ج٨، ص ٥١٧، بداية المجتهد ج٢، ص ٢٩٩.
(٤) المهذب ج١ ص ٣٣٧، مغني المحتاج ج٢ ص ١٩٢، المغنى ج٤ ص ٤٦٩.
(٥) سبق ذكرها في المطلب الثاني ، ص ١٨.

ونوقش هذا الدليل بأن الحوالة ليست بيعاً لأمور منها:

أ- أنها لو كانت بيعاً لما جازت على سائر الديون، لأن هذا من باب بيع الدين بالدين، وهو لا يجوز بإجماع علماء المسلمين(١).

ت- أنها لو كانت بيعاً لانعقدت بلفظ البيع، لكن الأمر، بخلاف ذلك.

ث- أن لفظ الحوالة يشعر بالتحول، فهي تحويل للحق من ذمة إلى ذمة، وهذا لا يدل على البيع.

ث- لو كانت بيعاً لثبت لها خيار المجلس- على الأقل- والأمر بخلاف ذلك حيث إنها تلزم بمجرد العقد.

ثانياً: قالوا إن دين السلم دين غير مستقر لكونه عرضه للفسخ بسبب احتمال انقطاع المسلم فيه.

ونوقش هذا القول بالأتي:

أ- قولهم إن المسلم فيه دين غير مستقر، دعوى لا يقوم عليها دليل والدعوى إذا لم يقم عليها دليل فهي غير معتبره، بل إن المسلم فيه دين مستقر معلوم موصوف في الذمة، فهو كسائر الديون الأخرى.

ب- أما قولهم إنه عرضه للفسخ لاحتمال انقطاع المسلم فيه، فيرد عليه بأن المفروض في المسلم فيه أن يكون عام الوجود مأمون الانقطاع وقت حلول الأجل، هذا على قول الجمهور، أما عند الحنفية فيشترط أن يكون المسلم فيه موجوداً من حين العقد إلى حين المحل(٢). ومن ثم لا يكون هناك احتمال للفسخ بسبب انقطاع المسلم فيه.

ت- أن قولهم مجرد احتمال، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاسـ دلال، كما أن الشريعة لم تبن أحكامها على مجرد الاحـ الات، ولو أخذنا بالاحتمالات لأدي ذلك إلى الضيق والحرج والمشقة في كثير من المعاملات(٣).

(١) سبل السلام، ج٣، ص١٦.
(٢) يراجع المطلب الثاني من هذا المبحث، ص١٧.
(٣) السلم لناصر الحبيب، ص ١٢٩- ١٣٠.

أدلة الرأي الأول:

أستدل أصحاب الرأي الأول – الذين أجازوا الحواله على الدين المسلم فيه بالأتي:

أ- أن الحواله ليست بيعاً بل هي عقد إرفاق مستقل بنفسه غير محمول على غيره، فهى لا تعني أكثر من مجرد استيفاء.

ب- أن دين السلم دين مضمون في الذمة كسائر الديون فجازت الحواله عليه.

الترجيح:

بالنظر في الرأيينالسابقين، يظهر لنا رجحان الرأي الأول، القائل بجواز الحوالة على غير المسلم فيه لقوة أدلته ولإمكان مناقشة أدله أصحاب الرأي الثاني.

ثانياً: أيفاء المسلم فيه:

لا خلاف على أنه إذا حل أجل السلم المتفق عليه في العقد وجب على المسلم إليه إيفاء المسلم فيه.

فإن جاء به على صفاته المشروطة في العقد وجب على المسلم قبوله إبراءً لذمة المسلم إليه.

وإن امتنع المسلم إليه عن الايفاء مع وجود المسلم فيه في الأسواق، أجبره الحاكم عليه مثلما يجبر سائر المدينين على إيفاء ديونهم عند استحقاقها.

وهناك بعض الأمور تتعلق بموضوع إيفاء المسلم فيه، لعل من المناسب تفصيل القول فيها، ومنها:

١- إذا أحضر المسلم إليه المسلم فيه قبل حلول الأجل، فهل يلزم المسلم بالإستلام إبراءً لذمة المسلم إليه أولا؟

٢- إذا تعذر إيفاء المسلم فيه فهل يبطل العقد أو لا ؟

وقد جرى الخلاف بين الفقهاء حول هاتين المسألتين، لذا نتناولهما بشيء من التفصيل فيما يلي:

أولاً: إحضار المسلم فيه قبل حلول الأجل:

إذا أحضر المسلم إليه السلم فيه مطابقاً للمواصفات المحدودة بالعقد قبل حلول الأجل المتفق عليه، فهل يجبر المسلم على قبضه إبراءً لذمة المسلم إليه أولاً؟

فرق الفقهاء بين حالتين:

١- إن كان مما في قبضه قبل وقته ضر ما ، لكونه مما يتغير كالفاكهة والأطعمة بصفة عامة، أو كان قديمة دون حديثه كالحبوب ونحوها، لم يلزم المسلم قبوله، لأن له غرضاً في تأخيره بأن يحتاج الى أكله أو إطعامه في ذلك الوقت، وكذلك الحيوان لأنه لا يأمن تلفه ويحتاج للإنفاق عليه إلى ذلك الوقت، وربما يحتاج إليه في ذلك الوقت وليس قبله.

وهكذا أن كان مما يحتاج في حفظه الي مؤونه كالقطن ونحوه، أو كان الوقت مخوفاً يخشى نهب ما يقبضه، فلا يلزمه الأخذ في هذه الأحوال، لان عليه ضرراً في قبضه، ولم يأت محل استحقاقه له، فجرى مجرى نقص صفه فيه.

٢- أما أن كان مما لا ضرر في قبضه بأن لا يكون قابلاً للتغير كالحديد والرصاص، والنحاس، فإنه يستوي قديمه وحديثه ونحو ذلك الزيت والعسل، وليس في قبضه ضرر الخوف ولا تحمل مؤونه فعليه قبضه لأن غرضه حاصل مع زيادة تعجل المنفعة فجرى مجرى زيادة الصفة وتعجيل الدين المؤجل[1]. كما أن في قبض المسلم فيه إبراءً لذمة المسلم إليه وغلقاً لباب النزاع بينهما.

ثانياً: تعذر إيفاء المسلم فيه:

إذا تعذر إيفاء المسلم فيه عند حلول الأجل، وذلك إما لغيبة المسلم إليه، وإما لتفريطه حتي عدم المسلم فيه فتعذر عليه إيفاؤه، وإما لكون العقد على ثمار تلك السنة فأصابتها جائحة فهل يبطل العقد بذلك أولاً؟

(١) المغنى، ج٣، ص ٣٣٩.

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :

الرأي الأول:

يرى جمهور الفقهاء: (الحنفية إلا زفر ، والمالكية، والشافعية والحنابلة في الراجح عند كل منهم – والظاهرية والزيدية)[1] عدم بطلان العقد ولرب السلم الخيار بين أن يصبر إلى أن يوجد المسلم فيه فيطالب به، وبين أن يفسخ العقد ويرجع بالثمن إن كان موجوداً، وبثمنه إن كان مثلياً، وإلا فبقيمته.

الرأي الثاني:

يرى زفر من الحنفية، وأشهب من المالكية، وأحد قولى الشافعية والحنابلة أن السلم يبطل يتعذر إيفاء المسلم فيه عند حلول الأجل[2].

أدلة الرأي الثاني ومناقشتها:

١- قاسوا العجز عن إيفاء المسلم فيه على هلاك المبيع قبل القبض في بيع معين فإنه يبطل العقد، لأن المبيع مضمون على بائعه بالثمن حتي يسلم للمشترى، وبالهلاك تعذر التسليم.

ونوقش هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق، لأن المعقود عليه في السلم دين موصوف في الذمة، ومحل الدين هو الذمة وهي باقية ببقاء صاحبها، فيبقي الدين ببقاء محله، ولا يوجد هذا في بيع المعين لأنه بهلاكه يفوت العقد ولا يتحقق المقصود منه فيبطل العقد، فافترق الفرع عن الأصل، فبطل القياس.

٢- أن المتعاقدين حينما عقداً السلم تراضياً على أن المسلم فيه من نتاج وقت معين هو ما يجب تسليم المسلم فيه عنده، فإذا هلك انفسخ العقد لعدم وجود المسلم فيه.

ونوقش هذا بأن دعوى التعيين في وقت مخصوص دعوى مجردة عن الدليل فلا تقبل، وكيف يكون المسلم فيه معيناً وهو دين موصوف في الذمة، ومن شأن الديون

(١) بدائع الصنائع ج٣، ص ٣١٧٢، الشرح الكبير على مختصر الخليل ج٣ ص ٢١٤، روضه الطالبين ج٤ ص ١١، المغني لابن قدامه ج٤، ص ٣٢٦.

(٢) بداية المجتهد ج٢، ص٣٠، المهذب ج١، ص٣٠٩.

إنها كما تقضي بهذا تقضي بذاك فلا يتعين.

٣- أن المسلم فيه عندما حل أجله وجب على المدين ايفاءه ، وأصبح في هذا الوقت ملكاً للدائن، فإذا ما تراضيا على تأخيره بعد ذلك فكأن رب السلم باع ما يستحقه في ذمة المدين (المسلم إليه) الأن بشيء من جنسه مؤجل، فكان ذلك من باب فسخ الدين في الدين، أو بيع الشيء قبل قبضه، وكلاهما منهى عنه.

ونوقش هذا بأن هذا القول غير مقبول، إذ أن الإبقاء على العقد وعدم فسخه فهو من باب تأخير الدين في ذمة المدين بسبب عسره الذي حث الله عليه بقوله عز وجل: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، ومن العسرة فقدان ما يتحقق به الأداء فكان التأخير للميسرة جائزاً.

أدلة الرأي الأول:

استدل القائلون بعدم بطلان العقد وأن لرب السلم الخيار بما يأتي:

أ- أن السلم وقع صحيحاً لثبوت القدرة على التسليم إلا أنه عجز عن التسليم لسبب عارض، وهذا العارض على شرف الزوال فمثله مثل ما إذا أبق العبد المبيع قبل القبض، فكما أن إباق العبد لا يفسد البيع- وهو أمر طارئ قد أفقد القدرة على التسليم فكذا ها هنا.

ب- أن العقد وقع على موصوف في الذمة فهو باق على أصله، وليس من شرط جوازه أن يكون من ثمار هذه السنة، وإنما هو شيء شرطه رب السلم لمصلحته، ومن ثم وجب إثبات الخيار له، لأن ذلك من حقه، ولا يعود على السلم بالبطلان.

الترجيح:

يرى الباحث: رجحان مذهب جمهور الفقهاء الذين يرون عدم بطلان العقد، وثبوت الخيار لرب السلم بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه فيقبضه أو فسخ العقد.

المبحث الرابع

أثار عقد السلم في التنمية الاقتصادية

إن لعقد السلم آثار على مستوى الفرد والجماعة ورفع كل المستويات اقتصاديا، كما أنه يبعد أفراده عن التعامل بما حرم الله سبحانه.

المطلب الأول

الأثر الاقتصادي للسلم على المجتمع

لقد حرم الإسلام الربا بأنواعه كافه، ومنع التعامل بها، وسد جميع الذرائع الموصلة أليها، لما فيه من الضرر العظيم الذي يعود على الأمة الإسلامية جمعا، ولأنه من الأسباب التي سرعان ما تفتك بالأمم.

وتظهر آثار النظام الربوي في شتى نواحي الحياة الإنسانية من تدمير للاقتصاد، بشل إنتاج المدين الذي أشرف على الإفلاس عجزاً عن سداد فوائد الربا، وبكساد الأسواق، وبوار البضاعة وخسارة التجارة ويتوقف المشروعات وإفلاسها.

أما آثاره الاجتماعية فمروعة، حيث يقضي على وحدة المجتمع وتعاونه وتكافله، وعلى إحساس أفراده ببعضهم البعض، وكيف لا وهو يدمر المجتمع ويحوله إلي أشلاء مبعثرة، ففي ظل الأزمات الاقتصادية التي يسببها تغلق المشروعات، ويشرد الألاف من العمال، وتمزق المئات من الأسر التي تفقد مورد رزقها ولا تجد قوت عيالها(١).

وعندما حرم الإسلام الربا بأنواعه، وسد أبواب الذرائع الموصله إليه، فتح للمسلمين أبوبا مشروعة، وأباح لهم أنواعاً من التعامل تكفل مصالحهم، وتحترم حقوق الضعفاء والمحتاجين، وتسد حاجاتهم، ومن ذلك "عقد السلم" الذي شرع رخصة واستثناء من القواعد العامة، لما فيه من المصلحة للأفراد والمجتمعات ولما فيه من الحث على العمل والإنتاج الذين يؤديان إلي وفرة السلع ولنشاط الأسواق التجارية، ويعم

(١) التكامل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية ص ١٥٤، ط٢، د. محمد أحمد صالح.

الخير والبركة الجميع[1]. فيمكننا أن نلمس لعقد السلم آثاراً عديدة، سواء على المستوي الفردي أو المستوي الجماعي.

أولاً: أثر السلم بالنسبة للأفراد:

لعقد السلم أهمية كبيرة في سداد الاحتياجات الشخصية بطريق مشروع لمن كان محتاجاً للمال بصفة عاجلة ، فمن يحتاج إلى المال بصفة عاجلة للنفقة على نفسه وعياله أو للإنفاق على ما يقوم به من عمل، سوا أكان عملاً زراعياً، أم صناعياً أم غير ذلك، يستطيع أن يحصل على ما يحتاج من مال عن طريق عقد السلم بوصفه " المسلم إليه" في المقابل أن يلتزم بالوفاء بشيء موصوف ثابت في ذمته في أجل محدد، على أن يكون قادراً على الوفاء به غالباً في ذلك الأجل.

وبذلك تندفع عن طريق عقد السلم حاجته الحالية للمال، وبقدرته المالية على تسليم المسلم فيه، بدلاً من أن يضطر للاقتراض بالربا المحرم، خصوصاً في زمننا الحاضر الذي تفشي فيه هذا النوع من الإقراض، وقل القرض الحسن الذي لا يبتغي به المقرض إلا وجه الله تعالى[2]. ويستفيد المسلم أيضاً أنه أشغل ذمة غيره بالمسلم فيه، وبالوقت الذي تتعلق به حاجته الفعلية إليه، وبالسعر المتفق عليه عند التعاقد فيتجنب مخاطر تقلب الأسعار، ما قد يستفيده من رخص السعر، إذ بيع السلم أرخص من بيع العين غالباً ، ويطمئن على الحصول علي (المسلم فيه) في الوقت الذي يريده، بدلاً من أن يشتريه في وقت ل يحتاجه فيه، فيتعرض للتلف أو الفساد، أو يتحمل نفقات مؤونته- إن كانت له مؤونه- وأعباء حفظه وتخزينه الي حين حاجته الفعلية إليه[3].

فعقد السلم يحصل به الارتفاق من الجانبين- البائع والمشترى- حيث تحقيق مصلحة الطرفين، فرب المال "المسلم" يحصل له الارتفاق بشراء المسلم فيه" بأقل من قيمته الحاضرة، والمسلم إليه- المحتاج الى المال- يحصل له الارتفاق بحصوله على الثمن مقدماً.

(١) السلم لناصر إبراهيم الحبيب، ص ١٨.
(٢) السلم والمضاربة للدكتور زكريا القضاة، ص ١٤٥-١٤٦.
(٣) السلم والمضاربة للدكتور زكريا القضاة، ص ١٤٥-١٤٦.

ثانياً: أثر السلم على المستوى الاقتصادي:

إذا أحسن استخدام عقد السلم، و روعي في تطبيق أركانه وشروطه وأحكامه، أمكن أن يكون له أثر كبير في القضاء على المعاملات الربوية، ودور مهم في التنمية وتنشيط الحركة الاقتصادية في المجتمع حيث يمكن عن طريقه تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة، سواء أكانت تجارية أم زراعية أم صناعية وذلك على النحو التالي:

١- التجارة:

يستطيع التاجر فرداً كان أو شركة أن يتعامل بعقد السلم بصفته " مسلماً/ وبصفته " مسلماً إليه" وفي كلا الحالتين يحصل له الارتفاق وتحقيق الربح الحلال دون الالتجاء إلى التعامل بالربا، وذلك على التفصيل التالي:

أ- التاجر بوصفه مسلماً:

يستطيع التاجر بوصفه " مسلماً" أن يحصل على ما يريد من سلع في الوقت الذي يظن أنها تروج فيه، وبالسعر المحدد عند التعاقد، مما يظهر معه أنه قد يبيعها بربح أوفر مما لو اشتراها بسعر وقت حلول الأجل. فكان إستلامه المال أسلوباً استثمارياً حلالاً، بدلاً من أن يقرض المال بالربا طمعاً في الفائدة.

ب- التاجر بوصفه مسلماً إليه:

يستطيع التاجر أيضاً أن يحصل على المال عاجلاً " بوصفه مسلماً إليه" مقابل التزامه بتسليم سلع موصوفة في وقت آجل. ويكون التاجر أن يتصرف فيما تسلم من مال بشراء تلك السلع المطلوبة أو غيرها، أو الوفاء بالتزاماته التجارية، ويكون مطالباً بالوفاء بالمسلم فيه عند حلول الأجل، سوا أكان مما اشتراه بمال السلم أم من غيره.

وبذلك بعد عقد السلم مصدراً لتمويل التجار بما يحتاجونه من مال عاجل لأغراضهم التجارية، بدلاً من اللجوء لاقتراضه بالربا المحرم[١].

(١) السلم الدكتور عبد العظيم، فياض، ص٣.

٢- الزراعة والصناعة:

لاشك أن لعقد السلم أثراً كبيراً ودوراً هاما في تنمية النشاط الزراعي والصناعي[١]. على حد السواء وبإمكان الزراع أو الصناع أن يتعاملون عن طريق عقد السلم بوصفه "مسلماً"، وكذا بوصفه "مسلماً إليه" على التفصيل التالي:

أ- يستطيع أصحاب المصانع والمزارع أن يحصلوا على ما يحتاجونه من مال للنفقة عليها، أو التوسع فيها عن طريق التزامهم يدفع منتجات صناعية أو زراعية موصوفة في أجل معين (بوصف كل منهم مسلماً إليه)، ثم يستثمرون هذه الأموال في مشاريعهم، ويطالبون يدفع تلك المنتجات الثابتة في ذممهم عند حلول أجل السلم، ولا فرق بين أن يدفعوها من إنتاج مصانعهم ومزارعهم، أو من غيرها طالما أنها موافقة للمواصفات المشروطة غي عقد السلم.

ويمكن إتباع الأسلوب نفسه لتمويل إنشاء مشاريع صناعية أو زراعية جديدة بدلاً من تمويلها عن طريق الاقتراض بالربا .

ب- ويستطيع أصحاب المصانع والمزارع أن يسلموا مالاً فيما يحتاجون إليه من سلع و مواد ضرورية لصناعاتهم وزراعتهم، بحيث يحصلون عليها في القوت الذي يريدونه، وبما تم الإتفاق في سعر وهو غالباً أقل مما لو اشتروها عند حاجتهم إليها وقت حلول أجل السلم.

وبذلك يستفيدون بفرق السعر، مما يعود عليهم بربح أوفر، بالإضافة إلى ثقتهم في الحصول على المواد التي يريدونها عند حاجتهم إليها[٢].

وبهذا يمكن للبنوك أن تؤدي دوراً هاماً في تنمية النشاط الصناعي والزراعي عن طريق عقد السلم، وخاصة البنك الزراعي الذي أنشئ خصيصاً لذلك.

---

(١) قد يعتقد البعض أن عقد السلم يختص، بالتعاقد على المنتجات غير الصناعية في حين أن عقد الاستصناع يختص بالمنتجات الصناعية فقط وما يمنع في التعاقد على الانتاج الصناعي بطريق عقد السلم وشروطه، بل إن جمهور الفقهاء- عدا الحنفية- يلحقون عقد الاستصناع بالسلم ويطلقون عليه "السلم في الصناعات" ارجع إلى بحث الاستناع للمؤلف: د. محمدين أحمد الصالح.

(٢) السلم والمضاربة ص ١٤٧-١٤٨.

لذا نرى من المناسب ان نعرض عمل البنك الزراعي – السوداني لبيان مدى إمكانية تطبيقه لعقد السلم في تعامله مع المزارعين.

المطلب الثاني

البنك الزراعي السوداني وتطبيقاته لعقد السلم مع المزارعين

أنشئ البنك الزراعي بموجب قرار مجلس الوزراء في عام ١٣٧٦هـ الموافق له ١٩٥٦م.

ومن أهم الأهداف التي أنشئ البنك الزراعي من أجلها تقديم القروض والتسهيلات والمرابحات والمساعدات اللازمة لتنمية وتشجيع الزراعة والمزارعين، وذلك تحقيقاً لهذه الأهداف التالية:

١- توفير السيولة النقدية المطلوبة لتأمين مستلزمات الإنتاج الزراعي والحيواني.

٢- العمل على زيادة الرقعة الزراعية باستصلاح الأراضي البور، وحفر الآبار، وتوفير المياه اللازمة للزراعة.

٣- توفير الوسائل الزراعية من تراكتورات وحاصدات وتبعاتهما.

٤- توفير الحبوب الزراعية والأسمدة والمواد الكيميائية .

٥- تنمية الدخل الوطني من خلال تشجيع المشاريع الزراعية وتربية المواشي والدواجن، وصيد الأسماك.

ولتحقيق هذه الأهداف يقدم البنك الزراعي ثلاثة أنواع من القروض الزراعية إلى المزارعين وأصحاب المشاريع الزراعية وغيرها:

أ- قروض قصيرة الأجل.

ب- قروض متوسطة الأجل.

ت- قروض طويلة الأجل.

وعلى العموم فإن نظام البنك الزراعي يستهدف زيادة الإنتاج الزراعي بشقيه –

الحيواني والنباتي- ورفع معدلات التنمية الزراعية بهدف الوصول إلى الاكتفاء الذاتي من المحاصيل و المواد الغذائية المختلفة.

وبالإضافة إلى ما يقدمه البنك الزراعي من قروض في هذا المجال فإنه يقوم بدعم المزارعين، وتتمثل في مكائن ومضخات الري والآليات والمعدات الزراعية، ومعدات تربية الدواجن، وإنتاج الأعلاف.

ولا شك أن المتتبع للدور الذي اضطلع به البنك الزراعي من أجل تنمية قطاع الزراعة والنهوض بالمزارعين ورفع مستوي معيشتهم وما حققه في هذا المجال من منجزات، ليتلمس بوضوح مدى الجهد المخلص الذي بذل في هذا السبيل، حتي جعل من البنك ركيزة أساسية يقوم عليها البنيان الزراعي في البلاد، ويعتمد عليها في زيادة الإنتاج.

وإذا استقصينا أعمال البنك والخدمات التي يؤديها للمزارعين وجدناها وبالرغم من أهميتها تنحصر في أمرين لا ثالث لهما:

١/ تقديم القروض والمرابحات عن طريق عقد السلم للمزارعين.

٢/ دعم القطاع الزراعي بالآليات والبذور والأسمدة وغيرها وإدخال أسلوب التعامل مع المزارعين عن طريق عقد السلم والمرابحات قد يحقق عدة أهداف منها :

أ- تحقيق مصلحة المزارع بتقديم المال الذي يحتاجه في الإنفاق على المحصول وعلى نفسه وأولاده، واطمئنانه على تسويق محصوله حيث سيسلمه للبنك الذي يتولى عملية التسويق.

ب- تحقيق ربح حلال للبنك عن طريق الشراء من المزارع بسعر أقل ثم البيع بعد ذلك بسعر أعلى، الأمر الذي سوف يسهم في زيادة رأس مال البنك ويدعمه، ويمكنه الزيادة من تقديم القروض والخدمات.

ج- تحقيق أهداف الخطة الزراعية التي تضعها وزارة الزراعة الاتحادية

والولائية، بتوجيه المزارعين إلى زراعة محاصيل معينة وشرائها منهم بطريق عقد السلم، مما يؤدي إلي تحقيق الاكتفاء الذاتي في بعض المحاصيل كالقمح والذرة بأنواعها ، والعدس، والقطن ، والفول السوداني ، ونحن على ثقة – بإذن الله تعالى– بأن اختيار البنك الزراعي عقد السلم للتعامل مع المزارعين سوف يؤدى الى حلول البركة وزيادة الثروة وتحقيق النماء.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتنال البركات، فيم يلي أهم النتائج والتوصيات التي خلص إليها البحث من خلاله :

أولاً : النتائج:

أ– تحديد مفهوم عقد السلم ، بأنه مفهوم شرعي .

ب– أن عقد السلم من أهم الرخص التي أباحتها الشريعة الإسلامية.

ت– إمكانية عقد السلم أن يكون بديلاً شرعياً للمعاملات الربوية البنكية.

ث– مساهمة عقد السلم في المجتمع اقتصاديا وأخلاقياً.

ج– أن عقد السلم يمكن أن يكون في غير الطعام في التجارة والصناعة.

ثانياً: التوصيات:

١. ضرورة نشر التوعية الدينية في فقه المعاملات ومسائله.

٢. الوقوف على الوسائل المباحة التي تؤدي إلي التنمية الاقتصادية.

٣. محاربة المعاملات الربوية والتحذير عن مخاطرها وإيجاد البدائل لها.

٤. التوسع فى هذا الموضوع وموضوع السلم والوقوف على آثاره الأخرى.

قائمة المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد الآمدي – الرياض، مؤسسة النور، ١٣٨٧ هـ.

٣- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، القاهرة- مطبعة البابي الحلبي، ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٩م.

٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن ابي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، القاهرة، دار الحديث ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

٥- الأم، محمد بن إدريس بن العباس، الشافعي، القاهرة: الدار المصرية للتأليف.

٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل، على بن سليمان ابن أحمد، المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٨هـ / ١٩٥٨م.

٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين العابدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط٢ ، ١٣١١هـ.

٨- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، احمد بن يحي بن المرتضي، المهدي لدين الله، القاهرة مكتبة الخانجي، ١٣٦٦هـ / ١٩٤٧م.

٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ابوبكر بن مسعود بن احمد الكاساني، القاهرة: مطبعة الجمالية ١٣٢٨هـ/ ١٩١٠م.

١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن احمد بن محمد، ابن رشد القرطبي، تحقيق، محمد سالم محيسن وشعبان محمد إسماعيل، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٣م.

١١- بلغة السالك لأقرب المسالك إلي مذهب الإمام مالك، أحمد ابن محمد الخلوتي الصاوي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٧٨م.

١٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجية والتعليل في مسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن محمد، تحقيق: محمد بن أحمد، بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٣- الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق الأبياري، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

١٤- الجامع الصحيح، مسلم بن الحجاج بن مسلم، القشيري النيسابوري، تحقيق عبد الصادق صديق، مطبعة الشريف، ١٩٧٨م – ١٩٨٢م.

١٥- جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك صالح عبد السميع الأبي الأزهري، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية ١٣٣٢هـ.

١٦- رسالة في عقد السلم، عبد العظيم فياض، رسالة دكتوراه القاهرة، جامعة الأزهر، كلية الشريعة، ١٩٤٢م.

١٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحي بن شرف بن مري النووي، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدله الأحكام محمد بن إسماعيل الأمير أبن الصلاح، الكحلاني، تحقيق ، فواز احمد زمري، القاهرة، دار الريان للتراث ١٤٠٧٠هـ/ ١٩٨٧م.

١٩- السلم في الفقه الإسلامي، فريان حدو بن ناصر المغربي، الرياض، جامعة الإمام محمد بن اسحق الإسلامية، المعهد العالي للقضاء ١٣٩٩هـ.

٢٠- السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية، زكريا محمد القضاة، عمان : دار الفكر، ١٩٨٤م.

٢١- سنن ابن داود، سليمان بن الاشعث بن اسحق، ابو داود، السجستاني- القاعرة، مكتبة الازهر ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٢٢- سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد، ابن ماجه، تحقيق محمد مصطفي الأعظمى، الرياض، شركة الطباعة العربية السعودية ١٤٠٤هـ /١٩٨٤م.

٢٣- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، الترمذي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت: در الفكر ، ١٤٠٠هـ

٢٤- شرائع التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه مسعود بن عمر بن عبد الله، التفتازاني، بيروت: دار المكتبة العلمية.

٢٥- الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: احمد بن عبد الغفور، عطار القاهرة، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٢٦- القوانين الفقهية، محمد بن احمد بن محمد بن جزي الكلبي ، طرابلس (ليبيا) الدار العربية للكتاب، ١٩٨٢م.

٢٧- لأحكام القرآن محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، القاهرة، دار الكتب المصري، ١٣٥١هـ / ١٩٣٣م.

٢٨- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي بن منظور. مصر: دار المعارف

٢٩- المبسوط، محمد بن احمد بن سهل السر خسي، بيروت: دار المعرفة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٣٠- المجموع شرح المهذب، يحي بن شرف النووي، بيروت، دار الفكر.

٣١- المحلى/ على بن احمد ابن سعيد بن حزم، القاهرة، مكتبة الجمهورية العربية، ١٣٨٧م.

٣٢- مسند الامام أحمد بن حنبل ، أحمد بن محمد بن حنبل ، مصر ، دار المعارف هـ١٣٧١/ ١٩٤٨م.